الباب الأول

تحديد نطاق ولاية القضاء في الشريعة الإسلاميّة

- تمهيد ·
- التعريف بولاية القضاء وطبيعتها فى الشريعة الاسلامية ·
- النطاق الموضوعى لولاية القضاء الاسلامى ·
- النطاق الشخصى لولاية القضاء الاسلامى ·
- النطاق الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى ·
- مشكلة انعدام ولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى ·

obeikan.com

obeikan.com

تمهيد

انه لأمر عسير حقا أن يحاول المرء تحديد نطاق لولاية القضاء فى شريعة الاسلام دون التعرض للنظام القضائى الاسلامى بصورة كاملة ، هذا النظام الذى يتميز بترابط جوانبه العضوية والموضوعية ، ودليل هذا الترابط أنه من الناحية العضوية ــ وعلى سبيل المثال ــ لو أننا أغفلنا الشروط التى يتطلبها فقهاء المسلمين فى من يتولى القضاء بين الناس فاننا سنكون أمام نظام قضائى آخر مختلف عن النظام القضائى الاسلامى ، وأيضا من الناحية الموضوعية اذا لم يكن حسم الخصومات بالاخبار عن حكم الله تعالى ، فاننا سنكون حتماً أمام نظام قضائى آخر يختلف جد الاختلاف عن النظام القضائى الاسلامى [1] . ومن ثم يصعب على المرء وهو يتناول جزئية معينة من هذا النظام أن يغض بصره عن باقى جزئياته ، ورغم ذلك فاننا لن نتعرض لهذا النظام بصورة كاملة اذ لن يتسع مجال بحثنا لذلك ، ولكننا أثناء تعرضنا للجزئية التى نحن بصددها والتى تتعلق بمحاولة تحديد نطاق لولاية القضاء وفقا لهذا النظام فاننا سنضع فى أذهاننا جميع أركانه وجوانبه العضوية والموضوعية ونفترض توافرها جميعا .

وثمة صعوبة أخرى فى هذا الصدد وهى أن الحديث عن شريعة الاسلام دين يحاسب عليه المرء فى الدار الآخرة ، ومن ثم فاننا لن نستحدث من عندنا أمراً لم يكن فى الشرع [2] بل اننا سنتتبع منهجا

---

(١) انظر : طبيعة ولاية القضاء فى الاسلام ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢) فقد قال الله تعالى : **« اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا »** ــ (المائدة : ٣) .

وجاء فى تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير عن قوله تعالى : **« فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم »** ... (النور : ٦٣) . أى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله =

وصفيا تحليليا ، نحاول من خلاله أن نكشف عن نطاق لولاية القضـــاء فى الاسلام •

ونحن نقصد بتحديد نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية ، تحديد ما يسند للقضاة وما لهم من سلطات ، وتحديد الأشخاص الذين يخضعون لهذه الولاية والمنطقة الاقليمية التى تمتد اليها هذه الولاية ، ومن ثم فاننا سنكون بصدد ثلاث تحديدات لهذه الولاية من الناحية الموضوعية والشخصية والاقليمية ، وسوف نحاول توضيح هذه التحديدات الثلاث بصورة تميز هذه الولاية عن غيرها من الولايات العامة فى الدولة الاسلامية وتمنع تداخل هذه الولايات معها •

وحتى نتمكن من تحديد هذا النطاق فاننا سنتناول هذه الولاية فى صورتها العامة المطلقة الكاملة ، لا فى صورتها الخاصة المقيدة الناقصة حيث يكون متوليها مخصصاً بزمان أو مكان أو حادثة معينة ، اذ التخصيص يؤدى الى تقسيم هذه الولاية الكاملة الى أنصبة بحيث يكون لكل قاض ذى ولاية خاصة جزء من ولاية القضاء الكاملة التى سنوضح نطاقها هنا ، وسوف نتناول تخصيص القضاء فى موضع آخر ، وسوف نتعرض هنـــا أيضا لمـــا عساه أن يؤثر على نطاق هذه الولاية سواء ما يسمى فى الأنظمة المعاصرة بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية ، فسنبحث مدى وجودها فى الشريعة الاسلامية ومدى تأثيرها على نطاق ولاية القضـــاء أو ما يسمى بحق التقاضى ـــأى حق الالتجاء الى القضاء ـــ وسنوضح مدى كفالة الشريعة الاسلامية لهذا الحق ، ومدى انعكاس ذلك على نطاق ولاية القضاء ، وذلك من خلال تعرضنا لمشكلة انعدام ولاية القضاء •

كذلك فاننا سنجرى مقارنة بين نطاق ولاية القضاء فى الشريعة

= فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان . . انظر : تفسير القرآن العظيم للامام ابن كثير ، طبع دار احياء الكتب العربية بمصر ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

وروى عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال : « من احدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » انظر سنن ابن ماجة ، طبع دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢ هـ ، ج ١ ، ص ٧ .

الاسلامية الغراء ، ونطاق ولاية القضاء فى القانونين المصرى والفرنسى ، لنعرف أوجه الشبه وأوجه الاختلاف فى هذا الصدد .

وبناء على ذلك فاننا سنقسم هذا البحث الى فصل تمهيدى ، وخمسة فصول كالتالى :

فصل تمهيدى : فى التعريف بولاية القضاء وطبيعتها فى الشريعة الاسلامية .

الفصل الأول : فى النطاق الموضوعى لولاية القضاء الاسلامى .

الفصل الثانى : فى النطاق الشخصى لولاية القضاء الاسلامى .

الفصل الثالث : فى النطاق الاقليمى لولاية القضاء الاسلامى .

الفصل الرابع : فى مشكلة انعدام ولاية القضاء فى ظل النظام القضائى الاسلامى .

الفصل الخامس : فى المقارنة بين نطاق ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية ونطاق ولاية القضاء فى القانون المصرى والفرنسى .

* * *

obeikan.com

obeikan.com

فصل تمهيدى

التعريف بولاية القضاء وطبيعتها فى الشريعة الاسلامية

سوف نتناول فى هذا الفصل المعنى اللغوى والاصطلاحى لولاية القضاء ، ومشروعيتها وحكمها وطبيعة هذه الولاية وذلك فى المباحث التـــالية :

المبحث الأول
معنى ولاية القضاء ومشروعيتها وحكمها

سوف نوضح هنا معنى ولاية القضـــاء فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء :

أولا ــ المعنى اللغوى لولاية القضاء :

الولاية فى اللغة لها معان عديدة منها : التدبير والقدرة والنصرة والســـــلطان [1] . كذلك فان لكلمـــــة قضـــــاء معـــان متعـــــددة

---

(١) جاء فى لسان العرب عن مادة « ولى » ولى : فى أسماء الله تعالى ، الولى : هو الناصر وقيل المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها ، ومن أسمائه عز وجل « الوالى » وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها ، قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه ــ أى صاحبها ــ اسم الوالى ، وقيل الولاية : الخطة كالامارة ، والولاية المصدر والولاية بالكسر السلطان ، والولاية النصرة ، يقال : هم على ولاية ــ أى مجتمعون فى النصرة ــ وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر ، والولاية بالكسر الاسم مثل الامارة والنقابة ، لأنه اسم لمـــا توليته وقمت به فاذا ارادوا المصدر فتحوا ، وولى اليتيم : الذى يلى أمره ويقوم بكفايته ، وولى المرأة : الذى يلى عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه ، وفى رواية : وليها أى متولى أمرها ، والقوم على ولاية واحدة أو ولاية ــ أى بالفتح والكسر ــ اذا كانوا عليك بخير أو شر ، وتولى عنه : أعرض ، وولى هاربا : أدبر ، والوالى : الصديق والنصير ، والمولى : الصاحب والقريب ، وتولى العمل : أى تقلده ــ انظر : لسان العرب المجلد ١٥ من ص ٤٠٦ الى ٤١٥ ، وانظر مثل ذلك أيضا : القاموس المحيط للفيروزآبادى ، ومختار الصحاح ، وأساس البلاغة : مادة « ولى » .

فى اللغة [٢] : فالقضاء هو امضاء الشيء واحكامه ، وتأتى كلمة القضاء بمعنى الابلاغ والانهاء ، وبمعنى الصنع والتقدير ، فيقال : قضاه أى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى : « **فقضاهن سبع سموات فى يومين** »[٣] وبمعنى الأداء : تقول : قضيت دينى وقضى زيد دينه أى أداه ووفاه ، وبمعنى العلم نحو قضيت لك بكذا أى أعلمتك به .

والفعل « قضى — يقضى » يأتى بمعان كثيرة ، منها قوله تعالى : « **هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا** »[٤] أى حدد موعدا لموتكم ، وقوله تعالى : « وقضى ربك ألا **تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما** »[٥] أى أمر ربك وحتم ، وقوله تعالى : « **واذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون** »[٦] أى اذا أراد أمرا ، وقوله تعالى : « **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلا** »[٧] أى من الذين صدقوا العهد من مات ومنهم من ينتظر الموت ، وما غيروا أو بدلوا عهدهم واخلاصهم ، وقوله تعالى : « **فاذا قضيتم مناسككم** »[٨] أى قمتم بهذه المناسك وأديتموها وفرغتم منها ، وقوله تعالى : « **قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا**

---

(٢) انظر فى معنى القضاء لغة : « مادة : قضى » فى لسان العرب والقاموس المحيط ومختار الصحاح واساس البلاغة ، والاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ص ٢٩ ، وحشية الشرقاوى على التحرير ص ٤٩١ ، وانظر ايضا: حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ج ٢ ، ص ٣٢٥ ، وحاشية ابراهيم البرماوى على ابن قاسم ص ٣٤٣ ، والنهاية لأبى الفضل ج ٢ ص ٩٨ ، والنظم المستعذب بهامش الجزء الثانى من المهذب ص ٣٠٦ ، والثمر الدانى فى تقريب المعانى ص ٦٠٤ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ج ٢ ص ١١٧ ، مواهب الجليل : ج ٦ ص ٨٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٢٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٣) فصلت : ١٢ .
(٤) الأنعام : ٢ .
(٥) الاسراء : ٢٣ .
(٦) البقرة : ١١٧ .
(٧) الأحزاب : ٢٣ .
(٨) البقرة : ٢٠٠ .

من البينات والذى فطرنا ، فاقض ما أنت قاض ، انما تقضى هذه الحياة الدنيا »[٩] أى احكم بما تريد أن تحكم به وافعل ما أنت فاعل .

وأصل كلمة القضاء قضاى لأنه من قضيت ، الا أن الياء لما جاءت بعد الألف أبدلت همزة ، وجمع قضاء أقضية — بالمد — ككساء وأكسية وكقباء وأقبية ، ويقال : استقضى فلانا أى صيره قاضيا ، والقاضى هو القاطع للأمور المحكم لها .

* * *

ثانيا — المعنى الاصطلاحى لولاية القضاء :

ولاية القضاء فى الشريعة الاسلامية من الولايات العامة [١٠] ، وثمة اطلاقان لاصطلاح « ولاية القضاء » : فقد يطلق على القضاء باعتباره سلطة من سلطات الدولة الاسلامية ، وقد يطلق على مجموع ما يسند للقضاء من أعمال ومهام وما له من سلطات ، وهذا الاطلاق الثانى هو الذى يهمنا فى بحثنا .

وولاية القضاء بالمعنى الثانى قد تكون عامة مطلقة ، وبمقتضى هذه الولاية يكون للقاضى ولاية القضاء كاملة غير منقوصة ، ويسمى بالقاضى ذى الولاية العامة .

---

(٩) طه : ٧٢ .

(١٠) هذه الولاية متعدية ومستمدة من الغير ، اذ الولاية قد تكون قاصرة وهى ولاية الشخص على نفسه ما دام أهلا للتعاقد ، وقد تكون متعدية وهى ولاية الشخص على غيره ، والولاية المتعدية قد تكون مستمدة من الشارع ابتداءا بناء على أمر عارض جعله علة لثبوتها كولاية الأب والجد الصحيح على الصغير ، وقد تكون مستمدة من الغير ، وهذه الولاية المستمدة من الغير قد تكون عامة كولاية الخليفة على المسلمين وما تفرع عنه من الولايات العامة كولاية القضاء ، فان ولاية الخليفة مستمدة من المسلمين بسبب بيعتهم له ، وقد تكون خاصة بولاية الوصى والوكيل — راجع :الأستاذ الشيخ على الخفيف : النيابة عن الغير فى التصرف ؛ مذكرات لطلبة الدكتوراه بحقوق القاهرة ، سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ص ٤ ، ٥ ، الدكتور عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٦٢ ، ص ٥٦٦ هامش (١) ، الدكتور محمد سلام مدكور : الفقه الاسلامى ، ص ٤٦٧ وما بعدها .

وقد تكون ولاية القضاء خاصة مقيدة ، وبمقتضى هـذه الولايه لا يكون للقاضي ولاية القضاء كاملة بل يكون له جزء من الولاية الكامله العامة ، حيث يكون هذا القاضي مخصصا بالزمان أو بالمكان أو بالحادثة ، اذ يؤدى التخصيص الى الانتقاص من الولاية الكاملة ، ويطلق على القاضي في هـذه الحاله أنه ذو ولاية خاصـة .

أما لفظ « القضـاء » فلم يتفق الفقهـاء على معنى اصـطلاحي واحد له ، بل تعددت آراءهم في هذا الصدد ، فقال بعض الفقهاء : ان القضاء هو « الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام »[١١] وقيل : هو « الفصل في الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص »[١٢] ، وقيل هو : « قطع الخصومة »[١٣] ، وقيل هو « الدخول بين الخالق والخلق وليؤدى فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة »[١٤] .

وقيـل : القضـاء معنـاه « الالزام بالحـكم الشرعي وفصـل الخصومات »[١٥] ، وقال البعض نه : « صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصـالح المسلمين »[١٦] ، وقيل أيضا هو : « فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »[١٧] ، وعرفه أحـد الفقهاء المعاصرين بأنه : فصـل

---

(١١) انظر : لسان الحكام ص ٣ ، تبصره الحكام . ص ٨ . الثمر الدانى فى تقريب المعانى ، ص ٦٠٤ .

(١٢) انظر : حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٣٥٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٧٧ .

(١٤) انظر : مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ج ٢ ص ١١٧ .

(١٣) انظر : معين الحكام ص ٦ .

(١٥) انظر : كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٦ ص ٢٨٥ .

(١٦) انظر : مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٦ ؛ شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٧ ص ١٣٨ .

(١٧) راجع : لاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع ج ٢ ص ٢٩٠ ، نهايـة الزين فى ارشاد المتدئين ص ٣١٤ ، الشرقاوى على التحرير ص ٤٩١ ، البرماوى على ابن قاسم ص ٢٤٣ .

الخصومات باظهار حكم الشارع فيها على سبيل الالزام »[١٨] .

ويتضح من هذه التعريفات اتفاقها على خصيصتين فى القضـــاء ، الأولى : أنه فصل الخصومات وهو فصل على سبيل الالزام على عكس ولاية الافتاء حيث لا الزام ، والثانية : أن هذا الفصل يكون بالاخبار عن حكم الشارع ، فليس بقضـــاء فصل الخصـــومات بغير أحكام الله المستقاة من مصادرها المعترف بها [١٩] ، بل هذا الفصل بغير حكم الله تعالى منكر ينبغى اجتنابه ، وقد قيل بحق : ان فصل الخصومات بغير حكم الله تعالى ليس بقضاء حقيقة [٢٠] .

* * *

ثالثا ــ مشروعية ولاية القضاء وحكمها :

ولاية القضاء فى الاسلام من أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى ، وهى من أشرف العبادات وأفضل القربات [٢١] ، فالقضـــاء من عمل الرسل عليهم السلام [٢٢] وقد أمر الله تعالى به كل نبى مرسل فقال تعالى : « **انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ، فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** »[٢٣] .

---

(١٨) ، (١٩) انظر : الدكتور محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٧١ ، ص ٧ ، ٩ .

(٢٠) انظر : حاشية الباجورى على ابن قاسم جـ ٢ ص ٣٢٥ .

(٢١) انظر : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلميـــة بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ ، جـ ٥ ص ١٩٧ ، كشاف القناع عن متن الاقنـــاع ، مطبعة الرياض جـ ٦ ص ٢٨٦ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١١٨ ، المبســـوط للسرخسى جـ ١٦ ص ٥٩ .

(٢٢) انظر : تاريخ القضاء فى الاسلام ، للشيخ محمود بن عرنوس ص٩

(٢٣) المائدة : ٤٤ .

و لأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع[٢٤] ، فقد قال الله تعالى : « **يا داوود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** »[٢٥] ، وقال تعالى : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا** »[٢٦] ، وقال تعالى : « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** »[٢٧] ، فهذه بعض الآيات التى توجب القضاء وتحض على الحكم بالعدل .

كذا دلت سنة النبى ﷺ على مشروعية القضاء ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال : « أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : الذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم »[٢٨] ، وروى : « أنه جاء

---

(٢٤) انظر : فى هذه المشروعية : المهذب ج ٢ ص ٣٠٧ ، المغنى لابن قدامة الطبعة الثالثة ج ٩ ص ٣٤ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٢٨٦ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٥ ص ١٩٧ ، تبصرة الحكام ، الطبعة الاولى ص٨ ، السلطة القضائية فى الاسلام لدكتور شوكت عرسان عليان ، رسالة للدكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٧٢ ص ١٥ وما بعدها ، نظرية الدعوى بين الشريعة والمرافعات ، الدكتور محمد نعيم ياسين ، الرسالة السالفة الذكر ص ٢٢ وما بعدها ، تاريخ القضاء فى الاسلام للشيخ عرنوس ص ٩ ، السلطة القضائية وأطوارها ، الأستاذ عبد الصمد عبد الحليم سالم ، رسالة مخطوطة مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٣٧ الورقة ٢ ، النظرية السياسية الاسلامية فى السلطات العامة للدولة ، الدكتور عبد الملك عبد الله الجعفى ، رسالة لدكتوراه مقدمة لجامعة الأزهر سنة ١٩٧٦ ص ٢٣٥ ، القضاء فى الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور ص ١٢ ، القضاء فى الاسلام للدكتور عطيه مشرفة طبعة ١٩٤٩ ص ٨ ، الفقه الاسلامى فى أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحيلى ، طبعة جامعة دمشق سنة ١٩٦٧ ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٢٥) سورة ص : ٢٦ . (٢٦) النساء : ٥٨ .
(٢٧) النساء : ٦٥ .
(٢٨) انظر : مسند الامام أحمد ج ١٥ ص ٢١١ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٦٠ ، بلوغ الأمانى ج ١٥ ص ٢١١ ، حلية الأولياء ج ١ ص ١٦ .

رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : « انكم تختصمون الى رسول الله وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار ويأتى بها اسطاطا (٢٩) فى عنقه يوم القيامة » ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما اذ فقوما فاذهبا فلتقسما ، ثم توخيا الحق ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »(٣٠) . وروى عن الامام على (٣١) — رضى الله عنه — أنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله .. ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال : « ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحرى أن يتبين لك القضاء » فما زلت قاضيا ، أو شككت فى قضاء بعد »(٣٢) .

---

(٢٩) الاسطاط : هو المسمار الذى يحرك به النار .

(٣٠) لهذا الحديث روايات متقاربة ، واللفظ الذى ذكرنا فى المتن لأبى داوود ، انظر : الموطأ ص ٤٨٨ ؛ مسلم مع النووى ج ١٢ ص ٤ ، ٥ ، البخارى مع فتح البارى ج ١٣ ص ١٣٤ ؛ مسند الامام أحمد ج ١٥ ص ٢١٤ ، ٢١٥ سنن أبى داوود ج ٣ ص ٤١ ، سبل السلام ج ٤ ، ص ١٦٥ ، الجامع الصحيح ج ٣ ص ٦٢٤ .

(٣١) الامام على هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين ، واحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول الناس اسلاما بعد خديجة رضى الله عنها ، كان من أعلم الناس بالقضاء ، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ، الى أن قتله عبد الرحمن ابن ملجم سنة ٤٠ — انظر : صفوة الصفوة ج ١ ص ١١٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٢ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج ١ ص ٦١ وما بعدها .

(٣٢) انظر : سنن أبى داوود ج ٣ ص ٤٠٩ ، مسند الامام أحمد ج ١٥ ص ٢٠٨ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧٤ ؛ الجامع الصحيح ج ٣ ص ٦١٩ .

وجاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يد الله مع القاضى حين يقضى » وفى رواية « ان الله مع القاضى ما لم يجر »(٣٣) ، كما قال ﷺ : « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٣٤) .

وهذه الأحاديث تدلنا على مشروعية القضاء ، ولقد باشره صلوات الله وسلامه عليه بنفسه ، كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تحذر من يتولى هذه الولاية وهو ليس بأهل لها ، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « يدعى بالقاضى العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى ثمرة قط »(٣٥) ، وروى عنه ﷺ أنه قال : « من جعل على لقضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ؛ وفى رواية أخرى « من استقضى فقد ذبح بغير سكين »(٣٦) ، وقد أوضح صاحب تبصرة الحكام ما تدل عليه هذه الأحاديث من تحذير ؛ فقال : « واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التى فيها تخويف ووعيد . فانما هى فى حق قضاة الجور العلماء ، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم ، ففى هذين الصنفين جاء الوعيد . وأما قوله ﷺ : « من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » ، فقد أورده أكثر

---

(٣٣) انظر : مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٢١٠ ، ٢١١ . الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٦١٨ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٥ ، السنن الكبرى جـ ١ ص ٨٨ .

(٣٤) انظر : البخارى بحاشية السندى جـ ٤ ص ١٨١ . سنن أبى داوود جـ ٣ ص ٣٠٧ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٦ ، سنن النسائى جـ ٨ ص ٢٢٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى — جـ ١٢ ص ١٣ ، مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٢٠٨

(٣٥) انظر : سبل السلام جـ ٤ ص ١٦٧ ، مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٢١٠ ، السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٩٦ .

(٣٦) انظر : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٥٩ ، سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٠٤ ، سنن أبى داوود جـ ٣ ص ٣٠٦ ، سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٧٧٤ ، السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٩٦ ؛ سبل السلام جـ ٤ ص ١٥٨ ؛ الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٦١٤ ، مسند الامام أحمد جـ ١٥ ص ٢١٠ .

الناس فى معرض التحذير من القضاء ، وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته ، وأن المتولى له مجاهد لنفسه وهواه ، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق ، اذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له المثوبة امتنانا ، فالقاضى لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد فى خصوماتهم فلم تأخذه فى الله تعالى لومة لائم ، حتى قادهم الى مر الحق وكلمة العدل ، وكفتهم عن دواعى الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة ، وقد ولى رسول الله ﷺ علياً بن أبى طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضى الله عنهم القضاء ، فنعم الذابح ونعم المذبوح ، فالتحذير الوارد من الشرع انما هو عن الظلم لا عن القضاء ، فان الجور فى الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر »[٣٧] ، هذا .. وقد أجمع المسلمون على مشروعية ولاية القضاء .

وحكم هذه الولاية أنها فرض كفاية[٣٨] فهى فرض على الجماعة ، اذ يجب القيام بهذه الولاية من قبل بعض من الجماعة غير معين ، فاذا قام بها البعض ممن يصلح لها سقطت عن الكل ، واذا تركوها أثموا جميعا ، فهى ليست فرض عين ، اذ أنها تتحقق بقيام بعض الجماعة بها ، كما أن

---

(٣٧) انظر : تبصرة الحكام — الطبعة الأولى — طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، سنة ١٣٠١ هـ ، ص ٩ .

(٣٨) انظر : اعلام الموقعين جـ ١ ص ٧٢ ، المغنى لابن قدامة الطبعة الثالثة لدار المنار ، سنة ١٣٦٧ هـ ، جـ ٩ ص ٣٤ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٠٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٨٦ ، شرح منتهى الارادات طبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة ١٩٤٧ جـ ٣ ص ٤٥٩ ، مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٢ ، مدى حق ولى الأمر فى تنظيم القضاء ، للدكتور عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ، رسالة للدكتوراة مقدمة لجامعة القاهرة سنة ١٩٧٣ ص ٦٣ ، نظرية الدعوى بين الشريعة والمرافعات للدكتور محمد نعيم ياسين — الرسالة السابقة ص ٣٤ ، الفقه الاسلامى فى اسلوبه الجديد ، للدكتور وهبة الزحيلى جـ ٢ ص ٤٧٨ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٨ ، الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى جـ ٢ ص ١٤٣ ، الثمر الدانى فى تقريب المعانى ص ٦٠٤ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ٢ ص ١٢١ .

الرسول ﷺ اكتفى بارسال واحد فقط من أصحابه ليقوم بهذه الولاية فى البلد الواحد ، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ، وهذا يدلنا على أنها فرض كفاية ، وليست فرض عين .

* * *

المبحث الثانى

طبيعة ولاية القضاء فى الاسلام

سبق لنا عند توضيح المعنى الاصطلاحى لولاية القضاء أن ذكرنا اتفاق جميع تعريفات الفقهاء على خصيصتين فى القضاء الاسلامى[٣٩] ، وهما : كون الفصل فى الخصومات على سبيل الالزام ، وأن يكون هذا الفصل بالاخبار عن حكم الشارع ، والخصيصة الأولى يتلاحظ لنا وجودها فى الأنظمة القضائية غير الاسلامية ، اذ الفصل فى المنازعات يكون على سبيل الالزام دائما ، أما الخصيصة الثانية وهى الاخبار عن حكم الشارع ، فهى التى تميز النظام القضائى الاسلامى عن غيره من النظم ، وفى هذه الخصيصة تكمن طبيعة هذا النظام وهى الفاصلة بينه وبين غيره من الأنظمة القضائية .

فولاية القضاء فى الاسلام لها طبيعة محددة ومميزة ، وهى الالتزام بأحكام الشريعة والفصل فى الخصومات بالاخبار عن هذه الأحكام ؛ اذ لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الا بما أمر الله به عز وجل فى كتابه أو بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حكم بها ، أو بما أجمع العلماء عليه ، أو بدليل من هذه الوجوه الثلاثة[٤٠] .

فمن له ولاية القضاء سواء أكانت ولايته عامة أو خاصة ، ينبغى أن يؤسس قضاءه على أحكام الله تعالى ، فاذا أسس قضاءه على غير ما أنزل

---

(٣٩) راجع ص ١٧ من هذا البحث .

(٤٠) انظر : اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم — للعلامة أبى عبد الله المالكى القرطبى — الطبعة الأولى لدار الوعى بحلب ، سنة ١٣٩٦ هـ ، ص ٩ .

الله كان كافرا[٤١] ، وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بالكافرين ، فقد قال الله تعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** »[٤٢] ، وصفة الكفر هذه تجعل حكم هذا القاضى منعدما ، فلا يعتبر قضاءه قضاء ، اذ فصل الخصومات بغير حكم الله تعالى ليس بقضاء حقيقة[٤٣] .

فعدم فصل الخصومات بحكم الشارع ، يجعلنا بصدد نظام قضائى غير اسلامى ، ولا تعتبر الأحكام الصادرة من قضائه قضاء ، ولا يعتبر قضاته قضاة من وجهة النظر الاسلامية ، فالأنظمة القضائية نوعان لا ثالث لهما وفقا للشريعة الاسلامية ، فاما نظام قضائى يلتزم بالفصل فى الخصومات بالاخبار عن الأحكام الشرعية وهذا هو النظام القضائى الاسلامى ، واما نظام لا توجد به هذه الطبيعة وهذا هو النظام القضائى اللااسلامى ، وهذا النظام الأخير ذو الطبيعة المناقضة لطبيعة النظام القضائى الاسلامى ، لا ينبغى للمسلمين أن يرفعوا خصوماتهم اليه ، فهو من وجهة نظرهم لا يعتبر قضاء ، اذ وفقا لطبيعته سيكون الفصل فى هذه الخصومات بغير أحكام الله المستقاة من مصادرها المعترف بها ، ومن لم يرض بهذه الأحكام لا يكون مؤمنا ، فقد قال الله تعالى : « **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** »[٤٤] ، وواضح من هذه الآية الكريمة أن من لم يرض بحكم رسول الله ﷺ لا يكون مؤمنا[٤٥] .

---

(٤١) انظر : الدكتور محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوة بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية — الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٨ .

(٤٢) المائدة : ٤٤ .

(٤٣) انظر : حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى — مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٤٤) النساء : ٦٥ ، وانظر تفسيرها فى تفسير الرازى ، ج ٣ ص ٣٥٣ ؛ وفى تفسير الطبرى ج ٨ ص ٥١٨ .

(٤٥) انظر : الدكتور محمد نعيم ياسين : الرسالة السابق الاشارة اليها ص ٨ .

وهـذه الطبيعة لولاية القضاء الاسـلامى وهى فصل الخصومات بأحكام الله تعالى ، دل عليهـا القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ واجماع المسلمين ، ففضلا عن الآيات القرآنية التى سبق لنا ذكرها عند توضيحنا لمشروعية القضاء ، فقد قال الله تعالى :

« **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وان كثيراً من الناس لفاسقون** »(٤٦) ، وقال الله تعالى : « **اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ما تذكرون** »(٤٧) ، وقال تعالى : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما** »(٤٨) .

وقال تعالى : « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** »(٤٩) ، وقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا** »(٥٠) ، وقال تعالى : « **فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** »(٥١) ، وقال تعالى : « **انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** »(٥٢) ، فهذه بعض من الآيات القرآنية التى تأمر بالالتزام بأحكام الله تعالى .

وهكذا كان قضاء رسول الله ﷺ ، وقد أمر أصحابه بذلك وأقرهم عليه ، فقد ورد عن بعض أصحاب معاذ بن جبل رضى الله عنه(٥٣) ،

---

(٤٦) المائدة : ٤٩ .
(٤٧) الأعراف : ٣ .
(٤٨) النساء : ١٠٥ .
(٤٩) الأحزاب : ٣٦ .
(٥٠) النساء : ٥٩ .
(٥١) القصص : ٥٠ .
(٥٢) النور : ٥١ .

(٥٣) معاذ رضى الله عنه هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى أبو عبد الرحمن المدنى ، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد بدرا والمشاهد ، وكان ممن جمع القرآن ، توفى سنة ١٨ هـ — انظر التذهيب ص ٣٢٤ .

أنه قال : ان رسول الله ﷺ لما بعثه الى اليمن قال : « كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله ، قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فان لم يكن فى سنة رسول ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو (٥٤) ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدرى ثم قال : الحمد لله الـذى وفق رسول رسول الله لمـا يرضى رسول الله ﷺ »(٥٥) .

وكذلك كان اجماع علماء المسلمين فى العصور المشهود لها بالصلاح والهدى (٥٦) فقد كان الخليفة الأول أبو بكر الصديق (٥٧) ؛ رضى الله عنه اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك قضاء ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ قضاء ، فيقول أبو بكر رضى الله عنه : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، فان أعياه أن يجد فى سنة رسول الله ﷺ قضاء جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع أمرهم على أمر قضى به (٥٨) .

---

(٥٤) لا آلو : اى ابذل غاية جهدى لا اقصر فى ذلك .

(٥٥) انظر : الجامع الصحيح ج ٣ ص ٦١٦ ، سنن ابى داوود ج ٣ ص ٤١٢ ، ٤١٣ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ ، مسند الامام احمد ج ١٥ ص ٢٠٨ .

(٥٦) راجع : الدكتور محمد نعيم ياسين ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ٨ ، ٩ .

(٥٧) أبو بكر رضى الله عنه هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ابن سعد بن تميم القرشى ، أول الرجال اسلاما ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقه ومؤنسه فى الغار ، شهد المشاهد كلها ، والية المنتهى فى التحرى فى القول وفى القبول ، توفى سنة ١٣ هـ ؛ انظر : خلاصة التذهيب ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ج ٢ ، ص ٣٣٣ .

(٥٨) تاريخ القضاء فى الاسلام ، للشيخ محمود بن عرنوس ، ص ١٩ .

كذا فعل عمر بن الخطاب[٥٩] رضى الله عنه — فقد كان اذا أعياه أن يجد فى القرآن الكريم والسنة حكم الحادثة نظر هل كان فيه لأبى بكر رضى الله عنه قضـــاء ، فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضـــاء قضى به ، والا جمع رؤوس المســلمين ، فاذا اجتمعــوا على أمر قضى به [٦٠] ، ويتلاحظ لنا أن هذه الطبيعة ليست فقط مميزة للنظام القضائى الاسلامى عن غيره من النظم ، بل انها أيضـ تحكم جميع لبنات هذا النظام سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية العضوية ، بحيث يتلاءم هذا النظام مع تلك الطبيعة ملاءمة تامة [٦١] .

* * *

---

(٥٩) عمر رضى الله عنه هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ابو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وهو أحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . واول من لقب بأمير المؤمنين ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات ، شهد بدرا والمشاهد كلها الا تبوك ، لقبه النبى صلى الله عليه وسلم بالفاروق ، وكناه بأبى حفص . وكان يقضى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، تولى الخلافة يوم وفاه أبى بكر ، وفتح فى أيامه عدة أمصار ، وهو أول من وضع التاريخ الهجرى للمسلمين ، واتخذ بيت المـــال وأمر ببناء الكوفة والبصرة ، وأول من دون الدواوين فى الاسلام ، استشهد فى آخر سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ، حيث قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسى بخنجر وهو فى صلاة الصبح . انظر : خلاصة التذهيب ص ٣٣٩ ، صفوة الصفوة ج ١ ، ص ١٠١ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦ و ٧ .

(٦٠) انظر : تاريخ القضاء فى الاسلام . للشيخ محمود بن عرنوس ، طبعة المطبعة المصرية الاهلية الحديثة سنة ١٩٣٤ م ص ١٩ ، وراجع الدكتور : محمد سلام مدكور : القضـــاء فى الاسلام ، المرجع الســـابق ، ص ٢٨ ، حيث ذكر أن الخلفاء الراشدين كانوا « اذا ما عرض عليهم قضاء ، او طلب منهم استفتاء ، نظروا فى كتاب الله فان لم يجدوا حكما التمسوه فى السنة ، فاذا لم يعرفوا فيها شيئا ، سألوا الناس هل فيهم من يعرف شيئا فى السنة فى هذا الأمر ، فان وجد أخذوا بما يقول بعد الاستيثاق بطلب شهود كما كان يفعل ابو بكر وعمر أو بتحليفه على صدق ما يقول كما كان يفعل الامام على ، والا فاذا لم يكن هناك حكم للمسألة فى الكتاب والسنة اجتهدوا اجتهادا جمـــاعيا اذا كان الموضوع له مســـاس بالحكم ويتعلق بالجماعة ، واجتهادا فرديا فى الجزئيات الخاصة بالأفراد » .

(٦١) لا يتسع مجال بحثنا لاستعراض جميع جوانب النظام القضائى الاسلامى لتوضيح تلك الملاءمة ، ويكفى — وعلى سبيل المثال — أن نشير الى =

. . . . . .

= اشتراط بعض الفقهاء خمسة عشر شرطا فيمن يتولى القضاء حتى يتمكن من الفصل فى الخصومات بحكم الله تعالى ، فقالوا : « ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو كانت على كافر مثله ، قال الماوردى : وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة فتقليد زعامة ورئاسة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم ، والثانى والثالث : البلوغ والعقل فلا ولاية لصبى ومجنون أطبق جنونه ، والرابع الحرية فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه ، والخامس الذكورة فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى ولا ولى الخنثى حال الجهل بحاله فحكم ثم بان ذكرا فلم ينفذ حكمه فى المذهب ، والسادس العدالة فلا ولاية لفاسق بشىء لا شبهة له فيه والسابع معرفة أحكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه الآيات الأحكام والأحاديث المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالأحكام والمواعظ والقصص ، والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ولا يشترط معرفته لكل فرد من أفراد الاجماع بل يكفيه فى المسألة التى يفتى بها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع ، والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء ، والعاشر معرفة طرق الاجتهاد أى كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام والحادى عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى ، والثانى عشر أن يكون سميعا ولو بصياح فى أذنه فلا يصح تولية أصم ، والثالث عشر أن يكون بصيرا فلا يصح ولاية أعمى ويجوز كونه أعور ... ، والرابع عشر أن يكون كاتبا ... ، والخامس عشر أن يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره اما لكبر أو مرض أو غيره » ، انظر : حاشية البرماوى على بن قاسم ، طبعة مطبعة دار الطباعة ببولاق مصر سنة ١٢٩٨هـ ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، وراجع حاشية الباجورى على ابن قاسم ، طبعة مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ، جـ ٢ ، ص ٣٢٦ ، الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع — طبعة المطبعة العامرة الشرفية — سنة ١٣٢٦ هـ ، جـ ٢ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .